



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Changing and Correcting Gender and its Effect on Inheritance

ABSTRACT

Dr.. Hamid Taha
Yassin *

*Department of
Jurisprudence and its
Foundations, in the
College of the Great
Imam University,
Samarra - Iraq*

KEY WORDS:

*Change, correction, sex
change, gender
correction, inheritance.*

ARTICLE HISTORY:

Received: 20 / 10 / 2019

Accepted: 29 / 12 / 2019

Available online: 14/ 12/2020

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

Changing and correcting gender and its effect on inheritance:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers be upon His Messenger and His Majesty Muhammad al-Hadi al-Amin.

After the scientific development that we have reached in all fields, especially in the field of medicine, where man can change his gender from male to female and vice versa, and this change is according to the apparent meaning. If a person changes his gender, does he have all the rights of worship, dealings, marriage, rights and so on? I wanted to look into The issue of (changing and correcting sex and its effect on inheritance) in that it is worthy of the inheritance as it was or what it has turned into, with the distinction between sick and non-pathological cases. All of this I will answer it during this res.

* Corresponding author: E-mail: 76hameed76@ gmail.com

تغيير وتصحيح الجنس وأثره على الميراث

أ.م. د. حميد طه ياسين

قسم الفقه وأصوله ، في كلية الإمام الأعظم الجامعة ، سامراء - العراق .

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله ومصطفاه محمد الهادي الامين. وبعد:
فبعد التطور العلمي الذي وصلنا اليه في جميع المجالات وخاصة في مجال الطب حيث اصبح بإمكان الانسان تغيير جنسه من ذكر الى انثى والعكس وهذا التغيير بحسب الظاهر، فاذا غير الانسان جنسه هل يترتب عليه جميع الحقوق من عبادات ومعاملات وأنكحة وحقوق وغيرها، اردت ان ابحث في مسألة (تغيير وتصحيح الجنس وأثره على الميراث) في كونه يستحق الميراث بما كان عليه أو بما تحول اليه مع التفريق بين الحالات المرضية وغير المرضية كل هذا سأجيب عنه خلال هذا البحث .

الكلمات الدالة: التغيير ، التصحيح، تغيير الجنس، تصحيح الجنس، الميراث .

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن كلَّ شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، الحمد لله القائل ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١) والصلاة على سيدنا ومولانا محمد الهادي البشير صلى الله عليه وسلم ، وبعد:

فإنَّ العلم بالشرعية من أفضل الأمور ، ومن أهم علوم الشريعة علم الفقه لما له من تماسٍ مع حياة الناس ، ويشهد العالم التطور والتقدم في جميع المجالات ومنها المجال الطبي ، حتى أصبح علاج بعض الحالات المرضية ممكناً ، ولم تكن متيسرة فيما سبق ، ومن تلك الأمور التي أصبح بالإمكان معالجتها عمليات تصحيح الجنس حيث أصبح أمراً ممكناً على الرغم من أنه لم يكن متيسراً فيما سبق، ولكن جر هذا الأمر ما هو غير مقبول لدى العقول السوية ، وهو عمليات تغيير الجنس التي يتحوّل فيها الإنسان من ذكر إلى أنثى أو العكس وقد ظهرت هذه العمليات في الدول الغربية وبعض الدول العربية وذلك بسبب انتكاس الفطرة وحبّ الشهوات وعدم الرضا بالقضاء والقدر .

ولا يخفى أنّ الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وصوره فأحسن تصويره، ولتستمر الحياة الإنسانية على الأرض خلق الإنسان من ذكر وأنثى ، وأصبح جنس الإنسان يتكاثر في المشارق والمغارب، وقد توجد بعض الحالات المرضية يكون الإنسان خنثى ، والخنثى حالة مرضية أصبح علاجها ممكناً بعد التقدم الطبي الكبير .

ويمكن القول إنّ إزالة الحالة المرضية (الخنث) أمر مطلوب شرعياً واجتماعياً، ولكن هذا قد جر إلى اشكالية في تغيير الجنس إلى الإرياك في بعض الحقوق ومنها الميراث، فهل يكون الحال في الميراث بما كان عليه في السابق أو بما يتحوّل عليه ، فأردت بتوفيق الله عز وجل أن أُبيّن حكم تصحيح الجنس وأثره على الميراث في هذا البحث، فسميته: (تصحيح و تغيير الجنس وأثر ذلك على الميراث) .

أهمية البحث :

١- هذا البحث يدرس مشكلة واقعية أفضت إلى جدل بين الناس ، حيث بالتغيير يحصل اختلاف بين الناس هل يرث حسب ما كان أولاً، أو بحسب ما عليه وهذا يختلف باختلاف جنس الوارث.

(١) سورة التين : ٤

٢- هذا البحث من المواضيع التي لا يعذر الإنسان بالجهل بها لأنها تتعلق بإيصال الحقوق إلى أهلها.

٣- حاجة المجتمعات إلى بيان حكم التصحيح والتغيير الجنسي.
أسباب اختيار البحث :

- ١- الإسهام في إبراز حقيقة شرعية علمية .
- ٢- بيان أنّ الشرع يصلح لكل زمان ومكان ومستوعب لجميع الأحداث .
- ٣- الإسهام في حل مشكلة تمسّ طائفة من الناس ، وتحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية فيها .

إشكالية البحث: هذا البحث يتناول مشكلة معاصرة وقعت في الغرب وبعض الدول الإسلامية، وهو ينتشر في الأوساط الشبابية انتشاراً واضحاً.

هذا وقد اقتضت كتابة البحث أن يكون كالاتي :

المطلب الأول : تعريف التغيير و التصحيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حكم عمليات تغيير الجنس .

المطلب الثالث : حكم عمليات تصحيح الجنس.

المطلب الرابع : أثر عمليات التغيير وتصحيح الميراث.

ثم ذكرت خاتمة، وأهم النتائج التي توصلت إليها.

فمن هذا الباب أحببت أن أسهم في خدمة العلم الشريف وأن أبذل جهدي في بيان المسألة وما يتعلق بها وأسأل الله أن يسخر من العلماء الأجلء أو الزملاء الأوفياء أن ينظر في بحثي هذا فيسخر قلمه وعلمه لمزيد بيان المسألة .

وأسأل الله أن يفتح علي بصيرتي ويهديني إلى الصواب فإنّ الخوض في مثل هذه المستجدات له مكانته في الشريعة والواقع ، وصلى الله على مولانا محمد الهادي المصطفى الأمين.

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث

أولاً: تعريف التغيير لغة واصطلاحاً :

التغيير لغة : من غَيَّرَ الشيء تغييراً، أزلته عما كان عليه فتغيَّر^(١)، وهو عند الفقهاء انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى^(٢)، وقولنا هذا الشيء غير ذلك أي سواه وخلافه^(٣).

وتدور مادة (غَيَّرَ) في اللغة على أصليين، هما:

١- إحداث شيء لم يكن قبله.

٢- انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى^(٤)

ولا يخلو المعنى الاصطلاحي عن اللغوي حيث يمكن القول إن تغيير الجنس هو : تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو بالعكس دون سبب خلقي أو حالة مرضية^(٥).

وجاء في تاج العروس : الصُّحُّ بالضَّمِّ والصَّحَّةُ بالكسر وقد وردت مصادراً على فُعْلِ وفِعْلَةٍ بالكسر في ألفاظٍ هذا منها وكالقُلِّ والقِلَّةِ والدُّلِّ والدَّلَّةِ^(٦).

ثانياً : تعريف التصحيح لغة واصطلاحاً:

التصحيح من صَحَّحَ تَصْحِيحًا: وتأتي بعدة معانٍ منها:

١. صَحَّحَ المَرِيضَ: شَفَاهُ.

٢. صَحَّحَ الكِتَابَ أو الحِسَابَ: أصلحه وأزال خطأ^(٧).

التصحيح: هو في اللغة: إزالة السقم من المرض، وفي اصطلاح علم الفرائض: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس^(٨).

١ (ينظر المصباح المنير: ١٥٧).

٢ (التعريفات الفقهية: ٥٧/١).

٣ (ينظر: شمس العلوم: ٥٠٤٩/٨).

٤ (ينظر التعريفات للجرجاني: ٨٧/١).

٥ (ينظر: جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة: الدكتور ماجد عبد المجيد طهوب: ٤٢٤).

٦ (تاج العروس: ١٦٥٨/١).

٧ (ينظر الصحاح في اللغة: ٣٨/١، مادة صحح، تاج العروس: ١٦٥٨/١، مادة صحح، لسان العرب: ٥٠٧/٢).

٨ (ينظر التعريفات الفقهية: ٥٧/١، وينظر الفرائض: عبد الكريم اللاحم: ١١٦/١، الكنوز المليية في الفرائض الجليلة: ٧٠/١).

أما تصحيح الجنس فالمراد به في بحثنا : هو إزالة التخنُّث من الشخص بحيث يصبح كامل الرجولة أو كامل الانوثة^(١).

المطلب الثاني: حكم تغيير الجنس

تصوير المسألة: قبل أن نشعر في بيان حكم التغيير والتصحيح ينبغي أن أبين صورة المسألة فالمقصود بتغيير الجنس من أنثى إلى ذكر حيث يتم ذلك بتحويل باستئصال الثديين ، وإلغاء القناة التناسلية المهبليّة ، وبناء عضو ذكري^(٢) ، أو بالعكس تحويل الذكر إلى أنثى وذلك بإزالة الذكر وبناء ما يشبه الفرج وكذلك بالخضوع إلى علاج نفسي وهرموني .

وقد وردت أدلة تفيد حرمة تغيير خلق الله وسأذكر مجموعة منها إن شاء الله تعالى .

١. الأدلة من الكتاب:

أولاً : قَالَ تَمَالِكٌ: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَتَّيْتَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيُبْتِغَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن الشريعة الإسلامية قد حرمت التغيير لخلق الله كما نصت عليه الآية الكريمة ومن التغيير في ذلك الوقت الخصاء ، وعليه يكون الخصاء وكل ما في معناه محرماً؛ لكونه تغييراً لخلق الله تعالى ولأنه امتثال لأمر الشيطان ، وفعل هذه الأمور مخالف لفطرة الله عز وجل التي فطر الناس عليها وكل ما خالف الفطرة فهو حرام^(٤).

وهذا النوع من العمليات الجراحية هو خصاء وزيادة ، يتم فيها تغيير خلق الله تعالى على وجه العبث واتباع الشهوات وتحقيق المطالب الشيطانية لأن الطيب الجراح يقوم في حالة تحويل الذكر إلى أنثى باستئصال الذكر والخصيتين تماماً أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر.

١ (ينظر الموقع : <https://www.arabiyat.com/content/health/1133.html> ، والموقع :

<http://islamqa.info/ar/ref/164232> تحت عنوان بين ضرورة تصحيح الجنس وتحريم تغييره،

الأستاذ الدكتور ياسر جمال مدير مركز تحديد وتصحيح الجنس.

٢ (ينظر: جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة: الدكتور ماجد عبد المجيد طهوب: ٤٢٤ .

٣ (سورة النساء: الآية: ١١٨ ، ١١٩ .

٤ (ينظر تفسير الطبري: ٧/٤٩٢

وقال ابن حجر^(١): لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره^(٢).
قال القاضي في عارضته: ^(٣) بشرح الترمذي ^(٤): إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فأوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها وتبطل حكمته بها، فهو ملعونٌ لأنه أتى ممنوعاً^(٥).
إنَّ التغيير الذي يطرأ على أمّا أن يكون غير باق كالكلل والتزيين فقد أجازهم جمع من العلماء بضوابطه، أو يكون التغيير باق فهذا الذي نهى عنه القرآن والسنة.
قال القرطبي^(٦) رحمه الله: " وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها، فقليل: لأنها من باب

١ (ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناي العسقلاني، المصري (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر،. من تصانيفه: " فتح الباري شرح صحيح البخاري " خمسة عشر مجلداً؛ و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية "، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ينظر: (الضوء اللامع: ٢ / ٣٦؛ والبدر الطالع: ١ / ٨٧؛ وشذرات الذهب: ٧ / ٢٧٠؛ ومعجم المؤلفين: ٢ / ٢٠).

٢ (فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠/٣٧٧

٣ (أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م) (محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي. ووفيات الأعيان ١: ٤٨٩ ونفح الطيب ١: ٣٤٠ .

٤ (الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ترمذ، على نهر جيحون. تلميذ للبخاري. شاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ.

من تصانيفه: ((الجامع الكبير)) المعروف بسنن الترمذي. أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة؛ و ((الشمائل النبوية))؛ و ((التاريخ))؛ و ((العلل)) في الحديث.

(الأنساب للسمعاني ص ٩٥؛ والتهذيب ٩ / ٣٨٧؛ وتذكرة الحفاظ)

٥ (عارضة الاحوذى بشرح الترمذي: ٤/١٩٢.

٦ (القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسبوط - بمصر) وبها توفي. من تصانيفه: " الجامع لأحكام القرآن "؛ و " التذكرة بأمر =

التدليس، وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ^(١) رضي الله عنه، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول، ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزوين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك ^(٢).

الثاني :- إن من أركان الإيمان هو الإيمان بالقضاء والقدر، وإن التسخط على القدر من علامات الهلاك وهذه العمليات التي يغير الإنسان من خلقته، هي مظهر من مظاهر التسخط على القدر فإنه إذا قدر الله تعالى أن يكون ذكراً فيطلب أن يتحول إلى أنثى وبالعكس فهذا من التسخط، فإذا كان شق الجيب وشف الشعر ولطم الخد حرام وكبيرة من كبائر الذنوب ^(٣)، لأنه تسخط على القدر، فكيف يكوم حال الذي لا يرضى عن خلقته التي خلقه الله عليها ويريد تغيير جنسه قال عليه الصلاة والسلام : ((فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط)) ^(٤).

الثالث: قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَرَسُوهُنَّ مِمَّا كَسَبْنَ مِنَ فَضْلِهِ إِن رَأَى اللَّهُ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝﴾ ^(٥)

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله جل وعلا قد خص الرجال بمميزات معينة، وأيضاً قد خص النساء بمميزات معينة وجعل لكل خصائصه، ويأمر الله تعالى في هذه الآية بأن يقنعوا بما خصهما الله تعالى وأن يرضوا به ولا يتمنى أحدهما ما هو من خصائص الآخر، لأن هذا التمني قدح في الذي قدر هذا التخصيص، والعمليات التي يتم فيها

=الآخرة؛ و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنی ينظر :الديباج المذهب ص ٣١٧؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٢١٨ .

١ (ابن مسعود :هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسميًا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثًا. ينظر :الطبقات لابن سعد: ٣ / ١٠٦؛ والإصابة: ٢ / ٣٦٨؛ والأعلام: ٤ / ٤٨٠).

٢ (الجامع لأحكام القرآن: ٣٩٣/٥

٣ (هذا المعنى مأخوذ من حديث ((ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود))صحيح البخاري باب ليس منا من شق الجيوب: ٣٥٤/١،

٤ (سنن الترمذي: ٤/١٧٩، وقال حسن غريب.

٥ (سورة النساء الآية ٣٢.

تغيير الجنس هي في حقيقتها تمنى أحد الجنسين ما هو من خصائص الآخر^(١)، وقد تقرر في الأصول أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف^(٢). ولا نعلم صارفاً يصرف هذه الآية فالأصل هو البقاء على التحريم.

الأدلة من السنة :

أولاً :- روى الامام مسلم^(٣) في صحيحه من حديث ابن مسعود^(٤) رضي الله عنه أنه قال ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات^(٥) والنامصات^(٦) والمتفجات^(٧))،

١ (ينظر التحرير والتنوير : ٥ / ٢٨ ، صفوة التفسير : ١ / ٢٥٠ ، تفسير الشعراوي : ٤ / ٢١٨٤ .

٢ (القول الصحيح والرأي الراجح المليح : ١ / ١٠١ ، هداية المحتار للمذهب المختار : ١ / ٦ .

٣ (مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) ، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث . أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته . لازم البخاري وحذا خذوه . أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه ١٢٠٠٠ حديث انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموعة . وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة .

من تصانيفه أيضاً ((المسند الكبير)) مرتب على الرجال ؛ وكتاب ((العلل)) ؛ وكتاب ((سوالات أحمد)) ؛ وكتاب ((أوهام المحدثين)) . ينظر : (تذكرة الحفاظ ٢ / ١٥٠ ؛ والأعلام للزركلي ٨ / ١١٨) .

٤ (عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة (٣٢ هـ) . من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً . ومن السابقين إلى الإسلام . وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين . شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان ملازمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسميًا . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم . له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً .

ينظر : الطبقات لابن سعد ٣ / ١٠٦ ؛ والإصابة ٢ / ٣٦٨ ؛ والأعلام ٤ / ٤٨٠ .

٥ (فالواشمة هي التي تشم يديها وذلك أن تغرز ظهر كفيها أو غيره من جسدها بإبرة حتى يؤثر فيها ، ثم تحشوه كحلاً فيخضر وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك ، يقال منه : وشمتم فهي واشمة ، والمستوشمة هي التي تسأل أن يفعل ذلك بها . ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ٢٧ / ٢٨ .

٦ (النماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك ، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما . فتح الباري : ١٠ / ٣٣٧ .

٧ (الفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين التثنيين ، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة فريماً صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر : فتح الباري : ١٠ / ٣٧٢ .

للحسن المغيرات خلق الله عز وجل))^(١).

ووجه الدلالة: منه أنّ هذه الأفعال المذكورة في الحديث قد لعن فاعلها والمرأة مع هذه الأفعال لا تزال توصف بأنها امرأة ، فكيف بحال من تسعى إلى تغيير جنسها بالكليّة من أنثى إلى ذكر؟ إذا كان تقليج الأسنان والوشم وقطع شعرات من الحاجب توجب اللعن فكيف بمن تستأصل ثدييها ورحمها وتلغي القناة التناسلية الأنثوية، مع زرع جزء من الجلد بين فخذيه وبناءه على هيئة قضيب؟ لاشك أنّ اللعن سيكون أشد^(٢).

ثانياً: - روى البخاري^(٣) في صحيحه بسنده من حديث ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما عنهما أنه قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال))^(٥).

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضحة وذلك أن هذا الحديث قد دلّ على حرمة تشبه أحد الجنسين بالآخر ، وهذا الفعل من كبائر الذنوب لأنّه قد لعن فاعله، وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من الكبائر بل إن تحريمها من باب أولى وأكد وأشد، لأنّ الرجل في هذه العملية يريد أن يكون امرأة حقيقية باطناً وظاهراً، وهذا أولى بالتحريم، والمرأة كذلك لا تقصد بمجرد التشبه بالرجل

١ (اخرج البخاري في "صحيحه" فتح الباري (٨ / ٦٣٠)، كتاب التفسير، حديث رقم (٤٨٨٦).
ومسلم في "صحيحه" شرح النووي (١٤ / ١٠٥ - ١٠٧) كتاب اللباس والزينة

٢ (ينظر :التوضيح لشرح الجامع الصحيح:٢٨/١٧١، شرح النووي على مسلم:١٤/١٠٦.

٣ (البخاري :هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري. (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) حبر الإسلام، والحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ.. رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه ((الجامع الصحيح)) الذي هو أوثق كتب الحديث.. وله أيضاً ((التاريخ)) ؛ ((الضعفاء)) ؛ و ((الأدب المفرد)) وغيرها. ينظر : الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٨؛ وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٢؛ وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٧؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ٢٧١ - ٢٧٩؛ وتاريخ بغداد ٢ / ٤ - ٣٦.

٤ (ابن عباس رضي الله عنه :هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيراً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلسون معه علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقهاء، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب. توفي بالطائف. ينظر نسب قریش ص ٢٦.

٥ (صحيح البخاري :٥ / ٢٢٠٧مسند الامام احمد :٤ / ١٢٣،.

بل إنها تريد أن تكون رجالاً حقيقيّة، وهذا أولى بالتحريم، وهذا الحديث وما قبله نص في هذه المسألة والله أعلم^(١).

والأحاديث في النهي عنه كثيرة ووجه الدلالة منها أن يقال إنّه إذا كان التحريم متعلقاً بالخصاء الذي فيه تغيير من مهمة العضو فقط فمن باب أولى ما يحصل من العمليات الجراحية .

أدلة من القواعد الفقهية والمعقول :

أولاً :- أن المتقرر شرعاً أنّ للوسائل حكم المقاصد^(٢) فكل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام^(٣) وهذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة ويتكرّر ذلك مراتٍ عديدة وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف ، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجة لهذا الكشف أصلاً .

قال ابن القيم^(٤) : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنّه يحرّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه

١ (ينظر : بهجة قلوب الأبرار : ١/١٤٥، نيل الأوطار ٦/٢٣٠ .

٢ (مجموعة الفوائد البهية : ١/٨٠ ،

٣ (ينظر : اعلام الموقعين : ٣/٣٤٢ .

٤ (ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية . كان أبوه قيما على المدرسة الجوزية بدمشق التي بناها ولد الشيخ ابن الجوزي ، فعرف بذلك . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، محدث ، متكلم ، نحوي ، مشارك في غير ذلك ، مكثّر من التصنيف . من تصانيفه : " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ، و " زاد المعاد في هدي خير العباد " [شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ ، والدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ ، ويدر الطالع ٢ / ١٤٣ ، والأعلام ٦ / ٢٨٠ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ١٠٦

يأبي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك^(١).

ثانياً :- إن هذه العمليات تقضي إلى تعطيل قطع النسل المأمور بتكثيره شرعاً، فإن الرجل إذا غير جنسه إلى أنثى فهل سيقوم بكل ما تقوم به الأنثى من الحمل والولادة والتربية؟ بالطبع لا، وإذا غيرت الأنثى جنسها إلى ذكر فهل ستقوم بما يقوم به الرجل من الوطء ونحو ذلك؟ بالطبع لا، بل بهذا التغيير سيفقد خصائص الرجولة ولن يتحصل به على خصائص الأنثى، وكذلك الأنثى ستفقد خصائص الأنثى ولن تتحصل به على خصائص الذكر، فيبقى الذكر بعد هذا التغيير لا هو ذكر حقيقة ولا هو أنثى حقيقة وتبقى الأنثى بعد التغيير لا هي أنثى حقيقة ولا هي ذكر حقيقة فلا الذكر يستطيع بعد التغيير على الوطء لأنه قد قطع عضوه وخصيئته تماماً، ولا الأنثى تستطيع أن تحمل أصلاً لأنها قد استأصلت الرحم وما يتعلق به، وهذا يفضي إلى انهيار المجتمع .

ثالثاً :- الاضطراب في تطبيق بعض الأحكام الشرعية على من تم تغيير جنسه، فالذكر بعد تغيير جنسه إلى أنثى هل يأخذ أحكامها في الحجاب والتزويج والولاية والميراث ونحو ذلك، أم أنه سيبقى على أحكامه؟ وكذلك الأنثى إذا حولت جنسها إلى ذكر فهل ستأخذ أحكامه في ذلك أم ستظل على أحكامها. فإذا كنا مع بقاء كل على جنسه قد لا نستطيع في كثير من الأحيان أن نضبط بعض المسائل لوعورة الإشكال فيها فكيف بعد هذا التغيير؟ وقد تقرر في القواعد أن **الشرعية جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها.**

المطلب الثالث: تصحيح الجنس :

بيننا فيما سبق حكم تغيير الجنس وذكرنا أدلة التحريم وقد آن لنا أن نبين حكم تصحيح الجنس وذلك لأن من الممكن أن يكون في الإنسان الذكر، بعض علامات الأنوثة، أو تكون في الأنثى بعض علامات الرجولة، فلا مانع من إزالة هذه العلامات، وهذا يعتبر علاجاً، والعلاج لا حرج فيه .

ولأجل ذلك لا مانع شرعاً وعرفاً وطباً من تحديد جنس للإنسان الذي لم يتبين جنسه، لأن حياة المرء لا تستقيم مع عدم تبين جنسه، ولا يرتاح في حياته الطبيعية إلا بتحديد جنسه، ولهذا فلا مانع من تصحيح الخنثى المشكل نفسه ليصبح ذكراً أو أنثى .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٣/ ٣٤٢).

٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((الْمَخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ))^(١).

وجه الدلالة أن الفقهاء ذكورا أنه يجب على المخنث أن يزيل مظاهر الخنوثة عنه وأن يجتهد في ذلك حتى لا يدخل في ضمن ملعونين في الحديث السابق و كذلك أن تزيل المسـترجلة من النساء مظاهر الاسـترجال عنها^(٢).
قال ابن حجر: وأمّا ذم التشبيه بالكلام والمشى فمختصّ بمنّ تعمد ذلك وأمّا ما كان ذلك من أصله الخلفة فإثماً يؤمر بتكاف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج^(٣).

المطلب الرابع: أثر عمليات التغيير والتصحيح على الميراث

بعد أن تكلمنا عن حكم عمليات التغيير والتصحيح للجنس أن لنا أن نتكلم في أثر التغيير والتصحيح للجنس فمما لا شكّ فيه أن عمليات التصحيح يستحق الإنسان الميراث قبل وبعد عمليات التصحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) : ولا يستريب مسلم أنّ السعي في تمييز المستحق من غيره ، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الإمكان هو من افضل أعمال ولاية الأمر ، بل ومن أوجبها عليهم ، فإنّ الله يأمر بالعدل والاحسان والعدل واجب على كلّ أحد في كل شيء ، كما أنّ النظر فالجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من يستحق النقصان وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن أفعال ولاية الأمور وأوجبها^(٥).

أمّا عمليات التغيير فإنّه يستحق ميراثه بالأصل فإنّ كان رجلاً فإنّه يستحق ميراث ذكر وإن كان أنثى فإنّه يستحق ميراث أنثى.

١ (صحيح البخاري : ١٥٩/٧، مسند الإمام أحمد: ٤٤٣/٣ .

٢ (ينظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى : ١٢/٨ .

٣ (فتح الباري : ٣٣٢/١٠ .

٤ (ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين . الإمام الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا . كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان . مكثرا من التصنيف .

من تصانيفه ((السياسة الشرعية)) ؛ ((ومنهاج السنة)) ؛ وطبعت ((فتاواه)) في الرياض مؤخرًا في ٣٥ مجلدًا .، الأعلام للزركلي ١ / ١٤٠ ؛ والدرر الكامنة ١ / ١٤٤ ؛ والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ .

٥ (الفتاوى الكبرى : ٢٢٣/٤ .

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل : إن ميراث الخنثى ميراثاً مشروعاً ، وهو ليس ميراثاً ثالثاً مغايراً لميراث الذكور وميراث الإناث ، بل إنه منهما ، وذلك لأنه ليس خلقاً ثالثاً غير الذكر والأنثى ، لذا فإن ميراثه يكون كميراث الذكور أو الإناث إن أمكن إلحاقه بأحدهما بناءً على ما ظهر فيه من العلامات ^(١) ، فكل من كانت عنده علامات واضحة لواحد من الجنسين كأن يكون رجلاً فقام بتغييرها ، أو بالعكس ، فحكم هذه العمليات الحرمة المطلقة ، وهذا يعامل وفق جنسه الأصلي ، ولا ينظر لما قام به من تغيير الجنس .

لأنه وإن غير الظاهر من الشكل إلا أنه لا يستطيع تغيير الباطن فلا يستطيع أن ينجب اطفالاً وإن صار صورة من أجمل النساء ، وكذلك المرأة إذا تحولت رجلاً لا يمكن أن يعاشر امرأة ويجعلها تتجب منه اطفالاً .

وإن الله خلق المخلوقات ، وكان من حكمته سبحانه حين خلقها أن خلق من كل شيء زوجين اثنين كما قال سبحانه : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ ^(٢) ثم كان الزوجان من البشر هما الذكر والأنثى كما قال سبحانه : ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ ^(٣) وهذا هو الغالب في الناس أن يكونوا إما ذكوراً وإما إناثاً ولكن بعض الناس يولدون غير متميزين لأحد الجنسين فتجد فيهم علامات ذكورة وعلامات أنوثة وهذا ما يعرف بالخنثى المشكل فهذا يمكن تحديد جنسه في الوقت الحالي ، وعليه يكون ميراثه حسب شهادة الأطباء حول نوع الجنس .

(١) ينظر : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : ٧٦٢/٤ .

(٢) سورة الذاريات ٤٩ .

(٣) سورة الشورى ٤٩ .

الخاتمة وأهم النتائج :

الحمد لله الأول والآخر، والصلاة على سيدنا محمد وآله.
وبعد هذه الرحلة الطيبة مع مجموعة من الأحكام الشرعية والطبية التي تتعلق بمجموعة من الناس فقد توصل الباحث إلى أمور أهمها :
أولاً : حكم عمليات تصحيح الجنس جائزة بل إن إزالة التخنت أمر حثت عليه الشريعة .
ثانياً: إن عمليات التغيير محرمة ولا يتوصل بها إلى ميراث الجنس الآخر، بخلاف عمليات التصحيح فهي مشروعة ويرث بما استقر عليه الأمر .
ثالثاً: إن الخنثى يرث أما ذكر أو أنثى وهو ليس جنساً ثالثاً
رابعاً: إن الإنسان الذي صحَّ جنسه يستحق ميراثه حسب حالته فإن كان ذكراً يستحق ميراث ذكر أو أنثى يستحق ميراث أنثى .
خامساً: إن الذي غير جنسه من أنثى إلى ذكر يستحق ميراث الأنثى بالعكس .
والله أعلم وأحكم

المصادر

القرآن الكريم

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (المحقق: علي محمد البجاوي: دار الجيل، بيروت ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ .
٢. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوضي دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) (قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية' .
٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) (دار العلم للملايين: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
٥. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) (المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ .
٦. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ: (دار الفكر - ١٩٨٦ م.
٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ: دار المعرفة - بيروت.
٨. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ط ٤، ١٤٢٣ هـ .
٩. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) (المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
١٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١١. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ: (الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر 1984 هـ.
١٢. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) (تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتيدار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٤. التغيير الجنسي: ٨/ الطالب: مرزوق عبد الكريم، اشراف قوادري مختار، وزارة التعليم العالي / الجزائر .
١٥. تفسير الشعراوي - الخواطر محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ): (مطابع أخبار اليوم .
١٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) **المحقق**: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
١٧. جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) **المحقق**: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ .
١٨. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) **المحقق**: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي **المحقق**: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) **تحقيق**: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢١. جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة: الدكتور ماجد عبد المجيد طهوب. بدون طبعة ولا سنة نشر .
٢٢. جمهرة نسب قريش وأخبارها: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: ٢٥٦ هـ) **المحقق**: محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدني عام النشر 1381 هـ.
٢٣. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) **الناشر**: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) **المحقق**: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م سنن الترمذي: ٤/ ١٧٩، وقال حسن غريب.
٢٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩ هـ) **تحقيق وتعليق**: الدكتور محمد الأحمدى أبو النوردار التراث للطبع والنشر، القاهرة .
٢٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): (شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ) **المحقق**: د. عبد الحميد هندواي مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٢٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ) **المحقق**: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٢٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) **تحقيق**: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٩. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣١. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) (المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت .
٣٢. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ) (وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) (الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة.
٣٦. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٣٧. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٣٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) (الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٩. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى، القحطاني اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) (المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (الناشر: المكتبة العلمية - بيروت مقالة منشورة في الألوكة: فيصل العشاري: أريد التخلص من الرغبة في الشنوذ.
٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) (الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر 1409 هـ/ ١٩٨٩ م.

٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٤. الموقع: <https://www.arabiyat.com/content/health/1133.html>، والموقع:

<http://islamqa.info/ar/ref/164232> تحت عنوان بين ضرورة تصحيح الجنس وتحريم تغييره، الأستاذ الدكتور ياسر جمال مدير مركز تحديد.

٤٥. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ). (المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان ص. ب ١٠).

٤٦. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي الناشر: دار الحديث.

٤٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) (المحقق: إحسان عباس).

References

The Holy Quran

1. Assimilation in the Knowledge of Companions: Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH). Investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi: Dar Al-Jeel, Beirut, 1412 AH - 1992.
2. The Injury in Distinguishing the Companions: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH). Investigation by: Adel Ahmad Abd Al-Muqawid and Ali Muhammad Maawadi, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut, First Edition - 1415 AH.
3. Notification of the Signatories on the Authority of the Lord of the Worlds: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim Al-Jawziya (deceased: 751 AH) Presented to him and Commented on him and Produced his hadiths and effects: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman Participated in the Graduation: Abu Omar Ahmed Abd Allah Ahmad: Ibn Al-Jawzi House for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia.
4. The Flags: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), Dar Al-Alam for Millions: The fifteenth - May 2002 AD
5. Genealogy: Abd Al-Karim bin Muhammad bin Mansur Al-Tamimi Al-Samani Al-Marwazi, Abu Saad (deceased: 562 AH), Investigator: Abd Al-Rahman bin Yahya Al-Muallami Al-Yamani and others, the Ottoman Encyclopedia Council, Hyderabad 1st Edition, 1382 AH - 1962.
6. The Beginning and the end: Abu Al-Fida 'Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH): Dar Al-Fikr - 1986 CE.
7. Al-Badr Al-Talaa with Merits from after the seventh Century: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (deceased: 1250 AH: Dar Al-Ma'rifah - Beirut.
8. The Joy of the hearts of the Righteous and the Sweetness of the Eyes of the good in Explaining the Collections of News Abu Abdullah, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah bin Nasser bin Hamad Al Saadi (deceased: 1376 AH) Ministry of

Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia 4, 1423 AH.

9. Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, Nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH). The Investigator: a group of Investigators, Dar Al-Hidaya.

10. The History of Baghdad: Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (deceased: 463 AH) Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut: Al-Awal, 1422 AH - 2002 AD.

11. Editing the Good Meaning and Enlightening the New mind from the Interpretation of the Glorious Book: Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH): Tunisian Publishing House - Tunis Year of Publication: 1984 AH.

12. Gilding Tahdheeb Al-Kamal in the Names of men Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Ibn Othman Ibn Qaymaz, known as "Al-Dhahabi" (673-748 AH). Edited by: Ghoneim Abbas Ghneim - Majdi Al-Sayyid Amin Publisher: Al-Farouq Modern Printing and Publishing 1, 1425 AH - 2004 AD.

13. Jurisprudence definitions: Muhammad Amim Al-Ihsan Majdidi Al-Barktidar for Scientific Books (re-classifying the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD) First Edition, 1424 AH - 2003 AD

14. Sexual Change: 8 / Student: Marzouq Abdel Karim, Ashraf Kouadri Mokhtar, Ministry of Higher Education / Algeria.

15. Tafsir Al-Shaarawi - Al-Khawater Muhammad Metwally Al-Shaarawi (died: 1418 AH): Akhbar Al-Youm Press.

16. Clarification to Explain Al-Jami Al-Sahih: Ibn Al-Malqun, Saraj Al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad Al-Shafi'i Al-Masri (deceased: 804 AH). Investigator: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

17. Jami Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amili, Abu Jaafar Al-Tabari (deceased: 310 AH). Investigator: Ahmad Muhammad Shaker Publisher: Foundation for the Resalah First Edition, 1420 AH - 2000.

18. The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dhahak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH). The Investigator: Bashar Awad Maarouf: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

19. Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqtisah from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and days = Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi The Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser: Dar Tawq Al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding the Numbering of Muhammad Fuad Abd Al-Baqi) Edition First: First, 1422 AH.

20. Al-Jami 'for the Provisions of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH) Edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh: Dar Al-Kutub Al-Masriya - Cairo Edition: Second, 1384 AH - 1964 CE.

21. Plastic Surgery between Medical concept and practice: Dr. Majed Abdul Majeed Tahboub. Without an edition nor a year of Publication.

22. The Group of Quraysh lineage and its News: Al-Zubayr bin Bakar bin Abdullah Al-Qurashi Al-Asadi Al-Makki (deceased: 256 AH) Investigator: Mahmoud Muhammad Shaker Publisher: Al-Madani Press Publication Year: 1381 AH

23. Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH) Publisher: Dar Al-Alam for the Millions Edition: Fifteenth - May 2002 AD.
24. The pearls Lurking in the Notables of the Eighth Hundred: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH) Investigator: Surveillance / Muhammad Abd Al-Muayed Dhaan Publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia - Sidrabad / India Edition: Second, 1392 AH 1972 CE, Sunan Al-Tirmidhi: 4/179, and Hassan Gharib said.
25. The doctrine of preamble on knowledge of the notables of the scholars of the sect: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yaamari (deceased: 799 AH), Investigation and Commentary: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu Al-Nurdar Al-Turath for printing and publishing, Cairo.
26. Al-Tibi Explained on the Lamp Lantern called (Detecting the Realities of Sunan): Sharaf Al-Din Al-Husayn bin Abdullah Al-Tibi (743 AH). Investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, First Edition, 1417 AH - 1997 AD.
27. The Sun of Science and the Medication of Arab Words from Al-Kulum: Nashwan bin Saeed Al-Hamiri of Yemen (deceased: 573 AH) Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahhar bin Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah: House of Contemporary Thought (Beirut - Lebanon), Dar Thought (Damascus - Syria) Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.
28. Al-Sahhah Taj Al-Luguah and Sahih Al-Arabiya: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH) Edited by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar Publisher: Dar Al-Alam Al-Malayn - Beirut Edition: Fourth Edition: 1407 AH - 1987 AD.
29. The elite of interpretations: Muhammad Ali Al-Sabouni Publisher: Dar Al-Sabouni for Printing, Publishing and Distribution - Cairo Edition: First, 1417 AH - 1997 AD
30. The elite of Interpretations: Muhammad Ali Al-Sabouni: Al-Sabouni House for Printing, Publishing and Distribution - Cairo, First Edition, 1417 AH - 1997 AD.
31. Tabaqat Al-Hanbali: Abu Al-Hussein Ibn Abi Ali, Muhammad Ibn Muhammad (deceased: 526 AH), Investigator: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Publisher: Dar Al-Ma`rifah - Beirut.
32. The kit in Explaining Al-Umda in hadiths of Al-Ahkam Author: Ali bin Ibrahim bin Dawood bin Salman bin Sulaiman, Abu Al-Hasan, Ala Al-Din Ibn Al-Attar (deceased: 724 AH). He Examined his Printing and Taking care of it: Nizam Muhammad Salih Yaqubi: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya for printing and Publishing And Distribution, Beirut - Lebanon Edition: First Edition, 2006 - 1427 A.H.
33. The great Fatwas of Ibn Taymiyyah: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abd Al-Halim bin Abd Al-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (deceased: 728 AH: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Edition: First, 1408 AH - 1987 AD.
34. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, No. 1379 Books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdul-Baqi directed and Corrected and Supervised by: Muheb Al-Din Al-Khatib, Commented by the Scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
35. Al-Fawqah Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: Ahmad bin Ghanim (or Ghunaim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (died: 1126 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Without edition.

36. The Book of Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (deceased: 816 AH) The Investigator: Corrected and Corrected by a group of Scholars under the Supervision of: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon Edition: First 1403 AH-1983AD
37. The Book of Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (deceased: 816 AH) The Investigator: Corrected and corrected by a group of Scholars under the Supervision of the Scientific Library Beirut - Lebanon Edition: First 1403 AH-1983AD
38. Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwa'i Al-Afriqi (deceased: 711 AH) Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: Third - 1414 AH.
39. A group of Splendid Benefits on the System of Jurisprudence rules: Abu Muhammad, Salih bin Muhammad bin Hassan Al Omair, Al-Asmari, Al-Qahtani, who Took care of its production: Mutaib bin Masoud Al-Ju'id Publisher: Dar Al-Suma'iy for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
40. The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (deceased: 241 AH). Investigator: Shuaib Al-Arna'ut - Adel Murshid, and others Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Publisher: Institution Al-Risala Edition: The first, 1421 AH - 2001 AD.
41. The Illuminating Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer Author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH) Publisher: The Scientific Library - Beirut Article published in Al-Aluka: Faisal Al-Ashari: I want to get rid of the desire for homosexuality.
42. Al-Jalil bestowed a brief Explanation by Khalil: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alyish, Abu Abdullah Al-Maliki (deceased: 1299 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: without edition Publication date: 1409 AH / 1989AD.
43. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj Author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH) Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut Edition: Second, 1392.
44. Website: <https://www.arabiyat.com/content/health/1133.html>, and the site: <http://islamqa.info/ar/ref/164232> under the heading Between the necessity of Correcting Sex and the prohibition of changing it, Professor Dr. Yasser Jamal Determination Center Manager.
45. Nafah Al-Tayyib from Ghosn Al-Andalus Al-Rutayb, and its Minister, San Al-Din Ibn Al-Khatib, mentioned: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad Al-Maqri Al-Tlemceni (deceased: 1041 AH). The Investigator: Ihsan Abbas Publisher: Dar Sader - Beirut - Lebanon p. B 10.
46. Neil Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (deceased: 1250 AH). Edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Publisher: Dar Al-Hadith.
47. Deaths of Notables and the news of the Sons of time: Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallakan Al-Baramaki Al-Arbli (deceased: 681 AH). The Investigator: Ihsan Abbas.